Al-Farouk journal of sciences
Volume (2), Issue (3) (JUNE, 2026)
ISSN: 3135-2359

مجلة الفاروق للعلوم
المجلد (2) ملحق العدد 3 يونيو 2026
ردمد: 3135-2359

جريمة الهجرة غير المشروعة في القانون الليبي

خلود محمد علي جلول

باحث دكتوراه – الأكاديمية الليبية

Khuloudmo1990@gmail.com

The Crime of Illegal Migration under Libya Law

Khuloud Mohammed Ali Jalloul

PhD researcher – Libyan academy

تاريخ الاستلام: 2026/05/30 تاريخ المراجعة 2026/06/20 تاريخ القبول:2026/06/28– تاريخ النشر :2026/07/22

الملخص:

يتناول هذا البحث جريمة الهجرة الغير مشروعة في القانون الليبي ، وفقا لأحكام القانون (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية ، من خلال بيان مفهومها وأسبابها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و آثارها علي المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية ، كما يستعرض موقف المشرع الليبي الذي انتهج سياسة تجريمية شملت تجريم أفعال متعددة ، منها دخول المهاجرين بطرق غير مشروعة ، وتهريبهم او تسهيل الهجرة لهم ، ويتناول البحث السياسة العقابية التي اعتمدها المشرع ، و المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية والغرامات وتشديد العقوبات في حالات معينة ، خاصة ما ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة منظمة أو ترتبت عليها نتائج جسيمة ، كما يبرز التدابير الوقائية المقررة ، منها المصادرة وإبعاد المهاجر غير الشرعي ، بما يعكس حرص المشرع الليبي علي الحد من هذه الظاهرة وحماية أمن الدولة واستقرارها .

الكلمات المفتاحية :

الهجرة غير الشرعية ، القانون الليبي رقم (19) لسنة 2010 ، السياسة الجنائية ، تهريب المهاجرين ، التجريم ، العقوبات ، التدابير الوقائية .

Abstract :

This research examines the crime of illegal migration under Libyan Law No. (19) of 2010 on Combating Illegal Migration. It discusses the concept of illegal migration, its economic, social, and political causes, and its impacts on the economic, social, political, and security sectors. The study also analyzes the position of the Libyan legislator, who adopted a criminalization policy by criminalizing various acts, including the illegal entry of migrants, migrant smuggling, transportation, harboring, the forgery of travel and identity documents, and the organization or facilitation of illegal migration.

Furthermore, the research addresses the punitive policy adopted by the legislator through imprisonment, fines, and enhanced penalties in aggravating circumstances, particularly when the offense is committed by organized criminal groups or results in serious consequences. Finally, the study highlights the preventive measures prescribed by law, including confiscation of the proceeds and instrumentalities of the crime and the deportation of illegal migrants, reflecting the Libyan legislator's commitment to combating illegal migration and safeguarding national security and public order

المقدمة :

الهجرة ظاهرة عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم، ومازالت معروفة إلى وقتنا الحاضر مع اختلاف أسبابها، وهي حقٌّ طبيعي للإنسان منبثق عن حقِّ التنقل، إلا أنه حق بما للدولة من حرية في أن تضع ما تشاء من شروط متعلقة بدخول أراضيها، والتنقل عليها،والبقاء فيها، والخروج منها صوب دول أخرى ومخالفة الشروط التي تنظمها يضع المخالف في خانة المهاجرين غير الشرعيين، ويجعل هجرته غير المشروعة ، فإذا كانت الهجرة المشروعة يتقيد فيها المهاجر بالشروط والإجراءات التي تضعها بلد المصدر والعبور والاستقبال، فإن الهجرة غير المشروعة في عمومها هي التنقل الذي يتم بالمخالفة لتلك الشروط والإجراءات ونتيجةً لتدفق المهاجرين غير الشرعيين وازدياد أعدادهم في الآونة الأخيرة، باتت الهجرة غير المشروعة هاجسا يؤرق العديد من الدول، وحملًا يثقل كاهل أغلبها، فصارت قضية من أهم القضايا المعاصرة التي تحتل صدارة اهتمام المجتمع الدولي والمجتمعات المحلية على حد سواء.

أهمية الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دوافع وأسباب الهجرة غير المشروعة والسياسة التي انتهجها المشرع في مكافحة الهجرة غير المشروعة .

إشكالية الدراسة :

تتمحور إشكالية الدراسة حول الهجرة غير المشروعة وأثرها على الوضع في ليبيا وذلك من انتشار معدل الجريمة والأوبئة والسرقة والخطف والاتجار بالبشر وانتشار الأمراض التي لا يمكن معرفته في المجتمع الليبي ، وكذلك حول نجاح السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الليبي قي مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة من القانون الخاص بمكافحتها ، ومنشأ الشك هذا هو تنامي ظاهرة الهجرة غير المشروعة بعد صدور هذا القانون والذي من اسمه يفترض أنه لمكافحة الهجرة غير المشروعة ، فهل حقق فعلاً هذا القانون مُبتغاه أم لا .

للإجابة عن الإشكالية يتم تقسيم الموضوع على الشكل التالي :

1- المطلب الأول : ماهية الهجرة غير الشرعية .

الفرع الأول : دوافع وأسباب الهجرة غير الشرعية .

الفرع الثاني : تأثير الهجرة غير الشرعية .

المطلب الثاني : موقف القانون الليبي من الهجرة غير المشروعة .

الفرع الأول : السياسة التجريمية .

الفرع الثاني : السياسة العقابية .

منهجية الدراسة :

اعتمدت على المناهج العلمية في الدراسة الحالية على النحو الآتي :

1- المنهج التاريخي التحليلي من خلال هذا المنهج يتتبع التسلسل التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية على المستوى الليبي من حيث التطورات والأزمات التي شاهدتها المنطقة خلال هذا التسلسل .

2- المنهج الوصفي التحليلي من حيث تحليل ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تشهدها الدولة وتحليل أسباب هذه الظاهرة وطبيعة الآثار المترتبة عليها .

المطلب الأول : ماهية الهجرة غير الشرعية :

الهجرة لغة[1] : لفظ منشق من الكلمة الثلاثية (هجر) ومعناها الرحيل عن المكان أو التخلي عن شيء ما .

وأيضا تعرف الهجرة : بأنها انتقال الأفراد من مكان إلى آخر بغرض الاستقرار في المكان الجديد (معجم المعاني).

اصطلاحا : عبارة عن الرحيل من بلد إلي آخر بشكل يخرق القوانين المرعية في البلد المقصود بحيث يتم الدخول البلاد دوت تأشيرة دخول .

إجرائيا : بأنها القدرة التي تملكها الحكومة لتأمين الاستقرار السياسي والاقتصادي والعسكري والحفاظ على الدول من التهديدات التي تشكل خطورة على اعتبار أن الهجرة من أكثر الأخطار على الدول .

الفرع الأول : دوافع وأسباب الهجرة غير الشرعية :

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تسعى غالبية حكومات الدول إلى القضاء عليها والتصدي لها خاصة بعد انتشار سماسرة الهجرة غير الشرعية الذي يعملون على تجميع المهاجرين مقابل الحصول على مبالغ طائلة رغم عدم قانونية هذا السفر وتعريض حياة المسافرين للخطر المؤكد حدوثه .

وأهم الأسباب التي أدت إلى اندفاع المهاجرين والتي تعود للأسباب الآتية :

أولاً / الأسباب الإستراتيجية :

1- قرب ليبيا من السواحل الايطالية : حيث يمكن موقع ليبيا الاستراتيجي القريب من السواحل الايطالية المهاجرين غير الشرعيين من التوجه إلى ليبيا للانتقال إلى أوروبا [2].

2- الانفلات الأمني في ليبيا : حيث أن الفوضى الأمنية وعدم سيطرة الحكومة الليبية على حدودها شجع ذلك المهاجرين غير الشرعيين كمجال حيوي وغير من ضبط المرور إلى ليبيا والانتقال إلى أوروبا .

3- غياب السلطة الليبية والتي تطبق الأنظمة والقوانين شجع دخول المهاجرين ليبيا وسهولة الانتقال رغم صعوبة الرحلة التي تتعرض للقرصنة من قبل البحارة غير النظاميين والتي تسبب للكثير منهم الغرق والموت .

---

[1] محمد إمحمد محمد أبو زيد، الهجرة غير الشرعية وأثرها علي الأمن القومي،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط ،2019، ص7.

[2] د. محمد عبد الحميد أبو صبع ، تجريم الهجرة غير الشرعية والأفعال المرتبطة ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة المنصورة 2016 ،ص37،38 .

4- ثورة الاتصـــالات والإعلام الجديد : لقد كان لثورة التكنولوجيا والمعلومات دور في فكر شـباب العالم الثالث ومن خلال الاطلاع على أنماط العيش في المجتمعات المتقدمة ومقارنتها بما يكابدونه في بلدانهم ومن ثم تتزايد الرغبة في الهجرة ولاسيما في ظل القرب الجغرافي لأوروبا من أفريقيا [3].

ثانياً / الأسباب الاجتماعية :

ويمكن حصرها فيما يأتي :

1- الفقر والبطالة لدول العالم الثالث وخاصـــة دول أفريقيا فقد شـكلت البطالة والفقر والاندفاع نحو البحث عن العمل لتحسين أوضاعهم الاجتماعية.

2- صـــعوبة الحياة في الدول المختلفة وخاصـــة الدول الأفريقية وذلك بسـبب تراجع التنمية الاقتصـــادية بسـبب الجفاف وتدهور أساليب الزراعة وفقدان خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

3- النمو السكاني المضطرب حيث تعيش الدول الأفريقية نمواً غير منظم دفع بكثير من الشباب إلى البحث عن أعمال تقيهم خطر الفقر .

4- هجرة الشـباب تدفع الهجرة غير الشـرعية بأغلبية الشـباب يملكون البنية الجسـدية التي تجعلهم يصـــارعون العوائق والتحديات التي تشكلها أمواج البحر المميتة .

ثالثاً / الأسباب السياسية :

ترتبط الأسباب السياسية بغياب المنظومة الديمقراطية المرتبطة بغياب المشاركة السياسية وغياب الممارسة التشاركية للسلطة وذلك لغياب ممارسة عملية الانتخاب والانتقال السلمي للسلطة .

وهذه الأسباب التي يمكن اختصارها كما يأتي :

1- الصراعات الداخلية : إن أغلب النسيج الاجتماعي لدول أفريقيا هو نسيج قبلي مما يشكل مجالاً للصراع بين القبائل والبحث عن الأمن والسلام من خلال الهجرة إلى أوروبا [4]

2- الفوضـى وعدم الأمان : إن انتشـار الفوضـى وانعدام الأمن وتفشـي الفسـاد الإداري والمالي وسـيطرة الأنظمة الدكتاتورية على الحكم وارتفاع نسبة الاعتقالات وارتفاع نسبة التوازن والانقلابات العسكرية شكلت هذه الظروف أساساً دفعت بكثير من الناس إلى الفرار والهجرة وترك بلدانهم [5]

3- البحث عن الحرية : تعد الحرية من أهم متطلبات الإنسـان ولو في ظل الفقر فقد كان بسـبب بعض تحركات المواطنين هي البحث عن الحرية الدينية والسياسية وذلك للهروب من الاضـطهادات التي يواجهونها من أنظمتهم وخاصـــة الأقليات العرقية والدينية والفكرية وعدم السـماح لهم بممارسـة شـعائرهم الدينية هذه الأسـباب أدت إلى الهجرة غير الشرعية .

الفرع الثاني / تأثير الهجرة غير الشرعية:

للهجرة غير المشـــروعة آثار وانعكاســـات ســـلبية على عدة جوانب منها الأمنية، والصـــحية ، والاقتصـــادية ، والاجتماعية .

---

[3] د. معمر ميلاد أبوبكر الطوباشي ، السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية ،دراسة تحليلية لقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، كلية العلوم الشرعية مسلاتة 2020 م ، ص 7

[4] محمد إمحمد محمد أبو زيد، الهجرة غير الشرعية وأثرها علي الأمن القومي،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط ،2019، ص31.

[5] طارق خالد الإدريسي،جريمة الهجرة غير المشروعة "دراسة مقارنة"،رسالة ماجستير،أكاديمية الدراسات العليا،قسم القانون،2011م،ص66.

أولاً / على المستوى الاقتصادي :

وأهم العوامل التي أدت إلى انهيار الوضع الاقتصادي :

1- انهيار الدينار أمام الدولار :

فنجد أن كان الدولار يساوي 1.25 ديناراً ليبياً عام 2011 فقد انهار إلى قيمة 5 دينار ليبية وهو ما أدى إلى أن تشهد ليبيا أزمة سيولة نقدية خانقة متمثلة في ندرة العملة الأجنبية في البنوك التجارية يرافقها غلاء الموارد الأساسية تراجع المخزون الاستراتيجي لهذه المواد إضافة إلى انقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة [6]

2 – تُكبد الهجرة غير المشروعة الدولة مصاريف إضافية باهظة، تتمثل في إيواء، وإطعام،وعلاج المهاجرين، بل المواطنين عند انتقال العدوى إليهم، فضلًا عن مصاريف ترحيلهم ، وما من شك في أن هذه المصروفات تؤثّر سلبا على اقتصاد البلد والبرامج والخطط التنموية والخدمية للدولة [7] .

3 – وتؤدي الهجرة غير القانونية إلى انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية منخفضة الإنتاجية، وظهور سوق موازية للعمالة المتسللة التي ترضى بأجور متدنية، وتقبل بشروط عمل قاسية، وهذا الأمر يحفّز أرباب العمل على اللجوء إليها وترك العمالة الوطنية ، فيرتفع بذلك معدل البطالة بينها.

ثانياً / على المستوى الاجتماعي :

أدت الهجرة غير المشروعة لظهور سلوكيات تتنافى مع القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية في ليبيا ، ومن ذلك أهم تداعيات الهجرة غير الشرعية على المجتمع الليبي كالآتي :

1- ارتفاع نسبة البطالة والجريمة :

إن دخول آلاف المهاجرين على دول محدودة الإمكانيات وتعيش مؤسساتها هشاشة وضعفاً وخاصة الجيش والشرطة وكافة الأجهزة الأمنية نتيجة الفوضى .

2- نقص المواد الطبية :

إن دخول المهاجرين له بعد صحي وما يحملونه من أمراض فقد شكل ذلك تحديات صحية حيث أن لجنة حصر العمالة الوافدة وبحسب الإحصائيات الأولية حيث وجد أن قرابة 15 % من المهاجرون يعانون أمراض معدية كالإيدز والوباء الكبدي وفي الأمراض التي انقرضت من فترة طويلة كالزهري [8]

3- ازدياد شبكات التهريب :

إن نسبة البطالة في المجتمع الليبي بسبب عدم توفر فرص العمل دفع الكثير من شبابها للانخراط في أعمال شبكات التهريب أو التعاون معهم بسبب نقص السيولة

4- التعذيب والاغتصاب :

وتعد ظاهرة غير موجودة في المجتمع الليبي إلا أن المهاجرين الذين فقدوا معايير الأخلاق والقيم أدخلوا هذه الظاهرة وهي ظاهرة تتنافى مع التعاليم الإسلامية مما عزز ذلك ارتكاب جرائم وانتهاكات لحقوق المهاجرين[9].

5- انتشار ظاهرة أسواق العبيد :

---

[6] محمد إمحمد محمد أبو زيد، مرجع سابق ص 75.

[7] د. معمر ميلاد أبوبكر الطوباشي ، مرجع سابق ص 8.

[8] محمد إمحمد أبو زيد ، مرجع سابق ، ص33

[9] د. معمر ميلاد الطوباشي ، مرجع سابق ، ص9 .

هذه الظاهرة غريبة عن المجتمعات العربية والإسلامية حيث أوجد المهاجرين أسواق للعبيد في ليبيا يتم فيها الاتجار بالمهاجرين في أسواق للرق والنخاسة بالإضافة لتعرضهم للعنف والتعذيب في مراكز الإيواء .

ثالثاً / على المستوى السياسي :

1- اختراق سيادة الدولة :

لقد شكلت التدخلات الخارجية المرتبطة بمكافحة الهجرات غير الشرعية اختراقاً لسيادة الدولة الليبية .

2- الفكر المتطرف للمهاجرين :

كثير من المهاجرين هجروا بلدانهم ربما لأسباب سياسية لذلك فإن تأثير المهاجرين وما يحملونه من أفكار متطرفة ربما يهدد القيم والنظام الليبي [10] .

3- مراقبة الحدود :

بسبب عدم قدرة الأمن الوطني الليبي على التحكم والسيطرة على الحدود في ليبا ، فقد استعانت بخبرات ايطالية وأمنية لرصد الهجرة غير الشرعية والتي تخترق الحدود الليبية .

رابعاً / على المستوى الأمني :

1- امتداد السواحل الليبية :

شكلت عبئاً أمنياً على الدولة الليبية .

2- دخول عصابات التهريب مع المهاجرين .

3- انتشار جرائم الإرهاب :

لقد صاحب الهجرات غير الشرعية جرائم ارتبطت بالإرهاب وجرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتهريب المخدرات والسلاح والسطو المسلح وجرائم الدعارة وجرائم التزوير والتزييف وانتشار ظاهرة التسول والسرقة والشعوذة.[11]

4- التحديات الأمنية :

نتيجة للانفلات الأمني فإن الحدود أصبحت مناطق عبور لجماعات تهريب السلاح والمخدرات في الصحراء الأفريقية وأوكاراً للدعارة والجريمة المنظمة مما شكل انتهاكاً لسيادة ليبيا وخرقاً لقوانين السفر إليها والإقامة فيها .

المطلب الثاني / موقف القانون الليبي من الهجرة غي الشرعية :

الفرع الأول : السياسة التجريمية

باستقراء نصوص القانون رقم (19) لسنة 2010 م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة نجد أن المشرع قد جرم الهجرة غير المشروعة وعدد الأفعال التي تعد من صور الهجرة غير المشروعة ، كما جرم بعض الأفعال المرتبطة بها ، وسنبين ذلك تباعا .

أولا : تجريم الهجرة غير المشروعة

جرم المشرع الليبي الهجرة غير الشرعية وعد المهاجر مجرما حال دخوله إلي ليبيا أو إقامته فيها دون أن يكون حاصلا علي إذن أو تصريح دخول أو تأشيرة من الجهات المختصة .

---

[10] محمد إمحمد أبو زيد ، مرجع سابق ، ص 33.

[11] طارق خاد الإدريسي ، مرجع سابق ، ص 23.

وعلي هذا نصت المادة الأولي من القانون رقم (19) بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة والتي عرف المشرع فيها المهاجر غير الشرعي بقوله (يعد مهاجر غير شرعي كل من دخل الأراضي الليبية أو أقام بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلي دولة أخري.[12]

ويلاحظ علي نص المادة الأولي جملة ملاحظات نجملها في الأتي :

1 – بموجبها عرف المشرع الليبي المهاجر غير الشرعي ، وما كان ينبغي له ذلك لما لوضع التعريفات في التشريعات من محاذير ، فوضع التعريفات في الأصل من اختصاص الفقيه لا المشرع .

2 – إن المهاجر غير الشرعي وفقا لهذا النص لا يكون إلا أجنبيا فعبارة (كل من دخل الأراضي الليبية ، أو أقام فيها) تستلزم أن يكون الداخل المقيم غير ليبي لأن لا يحتاج لدخوله أو إقامته في وطنه إلي إذن أو تصريح من أحد .

وتبعا لذلك لا نجد المشرع يجرم خروج الليبي من ليبيا دون إذن أو تصريح ، وكان حريا به أن يجرم خروج الليبي من الإقليم من غير منافذ الخروج الرسمية ودون استيفائه شروط الخروج ومستنداته ، فحسن السياسة الجنائية يقتضي ذلك حماية المواطن من مخاطر الهجرة غير المشروعة [13]

3 – يفهم من نص المادة الأولي أن المشرع يري أن المهاجر غير الشرعي سواء دخل الأراضي الليبية دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة ابتداء أو دخلها بإّذن وتصريح ، أي بصورة قانونية لكنه أقام بعد انتهاء مدة الإذن أو التصريح الممنوحة له .

4 – إن لفظ الأراضي الوارد بالنص أطلقه المشرع ، ولا نعتقد أنه أراد الإقليم بكل مكوناته (الأرض والبحر والجو) فلفظ الإقليم أوسع مجالا وأدق تعبيرا عن مراد المشرع ودون اللجوء إي هذا التفسير سيفلت من العقاب من يدخل مياه الدولة الإقليمية دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة .

5 – اكتفى المشرع في اكتمال جريمة الهجرة غير المشروعة بتوافر القصد الجنائي العام ، فبمجرد خرق حدود الإقليم الليبي بصورة غير مشروعة تكتمل الجريمة حتى إن لم يحقق المهاجر غايته في الاستقرار بالدولة أو العبور منها إلي دولة أخرى .

إذا كانت جريمة الهجرة غير المشروعة – وفقا لنص المادة الأولى – تتحقق بدخول المهاجر إقليم الدولة الليبية أو إقامته به بدون إذن أو تصرح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار بها أو العبور منها إلي دولة أخرى ، فإنها ليست الصورة الوحيدة للهجرة غير المشروعة في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة ، فثمة صور أخرى عددتها المادة الثانية من هذا القانون .

ثانيا : صور الهجرة غير المشروعة

أورد المشرع في المادة الثانية من قانون الهجرة غير المشروعة أنشطة معينة وعدها هجرة غير مشروعة وحصرها في الأتي[14]:

1 – إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلي البلاد ، أو أخراجهم منها بأي وسيلة .

وتحقق صورة هذه الجريمة بطريقتين :

---

[12] قانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة .

[13] د. عبد العزيز عامر ، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، الطبعة الثانية ، 1987م ص 332.

[14] القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة

إحداهما : تمكين المهاجر غير الشرعي من دخول الدولة بتجاوزه لحدودها الإقليمية بصورة غير مشروعة[15]
والأخرى : تمكين المهاجر غير الشـرعي من الخروج من الدولة الليبية ، ويفترض لقيام الجريمة في هذه الصـورة أن يكون هناك مهاجر غير شرعي داخل الدولة حتى يمكننا القول بأن شخص قام بإخراجه .
وعليه فإن افتراض وجود مهاجر غير شرعي داخل البلاد يثير إشكالا في التطبيق
العملي فحواه عدم انطباق هذا النص إذا كان تم إخراجه وهو موجودا في ليبيا بصـورة مشروعة وذلك لانتفاء ركن الجريمة المفترض[16].
2 – نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها .
تتحقق هذه الجريمة بنقل المهاجرين غير القانونيين من أماكن إيوائهم داخل البلاد إلى منافذ العبور غير الرسـمية تمهيدا لعملية تهريبهم(2) ولم يحدد المشـرع وسيلة النقل ، وعليه يتحقق النقل باسـتخدام أي وسيلة برية كانت أم جوية أم بحرية ، بل دون استخدام أي وسيلة نقل ، كاقتياد المهاجرين سيرا علي الأقدام . وقد ساوى المشرع بين نقل المهاجرين وتسهيل نقله ، هادفا من ذلك إلى التضييق على المهربين وتقليل فرص ارتكابهم لجرمهم .
وقد اشـترط المشـرع لقيام جريمة نقل أو تسـهيل نقل المهاجرين علم الناقل أو المسـهل بعدم مشـروعية وجود المهاجرين في البلاد ، وفي ذلك حماية لمن يقوم بهذا العمل بحسن نية .
3 – إيواء المهاجرين غير الشـرعيين ، أو لإخراجهم ، أو إخفاؤهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصـة ، أو إخفاء معلومات عنهم لتمكينهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها .
أورد المشرع في هذه الصورة عدة أفعال يراها كلها أفعال هجرة غير مشروعة ، فإيواء المهاجر وإخاؤه يعني توفير مقر يؤويه إلي حين تهريبه ، وهو لا يكون إلا للمهاجر غير الشـرعي ، لأن سـلوكه غير مشـروع فيكون بحاجة إلى التخفي عن أعين سلطات الدولة[17] .
ويفترض لقيام هذه الجريمة أن يكون وجود المهاجر في البلاد غير قانوني ، أما إن كان وجوده قانونيا وتم إيواؤه إخفاؤه استعدادا لتهريبه فلا جريمة ولا شروع فيها ، فهذا ليس إلا عملا تحضيريا لا عقاب عليه [18].
4 – إعداد وثائق سفر أو هوية مزورة للمهاجرين ، أو توفيرها ، أو حيازتها لهم .
حرصـا من المشرع الليبي على محاربة الهجرة غير الشرعية فقد جرم جملة من الأفعال هي في الأصـل مجرمة وفقا للقانون العقوبات الليبي ، وهي تزوير وثائق سفر أو هويات للمهاجرين أو توفيرها لهم .
وعلي الرغم من حسن النية لدى المشرع إلا أن مسلكه هذا منتقد ، حيث كان من الاوفق عدم النص على تزوير وثائق السـفر للمهاجرين كجريمة من جرائم الهجرة غير الشـرعية والاكتفاء بنصـوص التزوير الواردة في قانون العقوبات فهي كافية ، والعقوبات المرصـودة لها أكثر ردعا ، وكان الأحرى النص على تشـديد عقوبة الجاني في جريمة الهجرة غير المشروعة إذا استخدمت وثائق سفر أو هويات مزورة [19]
5 – التنظيم أو المساعدة أو التوجيه لأشخاص آخرين للقيام بأي فعل من أفعال الهجرة غير المشروعة .

---

[15] طارق خالد الإدريسي ، مرجع سابق ، ص 66
[16] د. محمد عبد الحميد بوضية أبو صبع ، تجريم الهجرة غير الشرعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ،2016م ، ص 69 .- و طارق خالد الإدريسي مرجع سابق ، ص67.
[17] د. ميلاد أبوبكر معمر الطوباشي ، مرجع سابق ، ص13
[18] نص المادة "350" من قانون العقوبات علي أن "يعاقب بالسجن مدة تتجاوز خمس سنوات كل من زور جواز سفر أو تذكرة مرور أو إذناً بالمرور وما إليها ...".
[19] طارق خالد الإدريسي ، مرجع سابق ، ص 69

فد يتبادر إلى الذهن لوهلة الأولى أن الصورة الواردة في هذه الفقرة ما هي إلا صور للمساهمة الجنائية لا تخرج عن كونها اتفاقا أو مساعدة أو تحريضا كان بالإمكان الاستغناء عنه بالإحالة إلي القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بالمساهمة الجنائية ، بيد أن ذلك لم يكن غاية المشرع ولا دار في ذهنه ، فهو يستهدف من هذا النص المعاقبة على أفعال تنظيم أو مساعدة أو توجيه لشخص أو أشخاص للقيام بأي فعل من الأفعال التي تعد هجرة غير مشروعة ، سواء نفذ الشخص أفعال الهجرة غير الشرعية أو شرع في تنفيذها أو لم يقم بأي من ذلك ، وبناء عليه فإن كل من نظم أو ساعد أو وجه لارتكاب جريمة من جرائم الهجرة غير المشروعة يعد فاعلا في الجريمة الواردة بالفقرة (5) من المادة الثانية من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة ، بغض النظر عن قيام الشخص الآخر أو عدم قيامه بجريمة من الجرائم الهجرة غير المشروعة الواردة بالمادة الثانية .[20]

ثانيا : تجريم الأفعال المرتبطة بالهجرة غير المشروعة

لم يكتف المشرع في قانون الهجرة غير المشروعة بتجريم الهجرة غير الشرعية
بصورها المختلفة ، بل جرم أيضا أفعالا أخري لارتباطها بها ارتباطا قانونيا وهي :

1 – جريمة تشغيل المهاجرين غير الشرعيين [21].

سعيا من المشرع إلى الحد من طاهرة الهجرة غير المشروعة وتضييق الخناق على المهاجر غير الشرعي ، من خلال تجفيف منابع تمويله ، وقفل أبواب الارتزاق أمامه حتى لا يستقر بإقليم الدولة من جهة ولا يتحصل علي المبالغ اللازمة لتهريبه من جهة أخري ،جرم المشرع في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة تشغيل المهاجرين غير الشرعيين .

وعلى الرغم من نبل مقصد المشرع من تجريم هذا الفعل ، فإن سياسته هذه قد تكون نتائجها أكثر خطرا وأشد ضررا على الدولة من نتائج تشغيل المهاجر غير الشرعي ، فالمهاجرون غير الشرعيين – وهم في الغالب من دفعتهم ظروفهم الاقتصادية الصعبة إلى الهجرة يجدون أنفسهم بعد دخولهم الدولة في أمس الحاجة إلي المال إلي تدبير حاجياتهم اليومية أولا ولعبورهم إلى دولة أخرى ثانيا ، وفي حال عدم حصولهم عليها بالطرق الشرعية (العمل) سيسعون إلى الحصول عليها بطرق غير مشروعة (الجريمة)[22].

2 – جريمة الامتناع عن اتخاذ الواجب القانوني

حرصا من المشرع علي التصدي بقوة وفاعلية الهجرة غير المشروعة جرم امتناع الموظف بعمد أو بإهمال عن اتخاذ إجراءات يفرض القانون عليه اتخاذها حيال الجرائم المنصوص في قانون الهجرة غير المشروعة (م7) .
ويلاحظ أن المشرع اشترط في المادة (7) من قانون الهجرة غير المشروعة صفة خاصة في مرتكب هذه الجريمة ، فأوجب أن يكون الفاعل موظفا عاما وقت علمه بوقوع جريمة الهجرة غير المشروعة .

الفرع الثاني : السياسة الجزائية

سنحاول الوقوف على سياسة المشرع الليبي الجزائية في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة من خلال بيان الجزاءات العقابية أولا ، والتدابير الوقائية ثانيا .

---

[20] د. معمر ميلاد أبو بكر الطوباشي ، مرجع سابق ، ص13.

[21] تنص المادة "3" من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد علي ثلاث آلاف دينار كل من شغل مهاجراً غير شرعي ".

[22] د. معمر ميلاد أبوبكر الطوباشي ، مرجع سابق ، ص 14.

أولا الجزاءات العقابية :

رصـد المشـرع الليبي لمرتكبي جرائم منصـوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير المشـروعة عقوبات تختلف نوعا ومقدارا باختلاف الجريمة ، كما نده يشدد العقوبة أحيانا ، ويقرر الإعفاء منها حينا

أولا : العقوبات المقررة لجرائم الهجرة غير المشروعة

باستقراء نصـوص قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة نجده يتضـمن نوعين من العقوبات وهي السالبة لحرية ، والعقوبات المالية وكلتاهما من العقوبات الأصلية في قانون العقوبات الليبي [23] .

1 – العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السـالبة للحرية تعني حرمان المحكوم عليه من حريته إطلاقا بإلزامه بالإقامة في مكان معين والخضـوع فيه لبرنامج معين وهي في قانون الهجرة غير المشروعة الحبس والسجن

وعقوبة الحبس نوعان : حبس بسـيط ، وحبس مع الشـغل ، ويطبق النوع الأول في قانون الهجرة غير المشـروعة عقوبة لمن قام بارتكاب أحد الأفعال التي تعد هجرة غير مشـروعة بقصـد الحصـول لنفسـه أو لغيرة على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة ، وهو أيضا عقوبة من يمتنع عمدا عن اتخاذ إجراءات يفرض القانون عليه اتخاذها حيال الجرائم المنصوص عليها في قانون الهجرة غير الشرعية .

2 – العقوبات المالية

العقوبات المالية هي عقوبات تمس ذمة المحكوم عليه المالية ، وتنحصر في القانون الليبي في الغرامة[24].والغرامة في غالب الأحيان من العقوبات الأصـــلية المقررة في الجنح والمخالفات ، ومع ذلك قد تتخذ صـــور العقوبة التكميلية في بعض الجنايات ، ولعقوبة الغرامة مزايا وعيوب .[25]

وطغيان الأولي على الثانية حمل أغلب الدول على تقريرها في تشـريعاتها الجنائية ، بل صـــارت بديلا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

وقد قرر المشرع في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة الغرامة تاركا للقاضـي حرية الاختيار بينها وبين عقوبة الحبس في المادة السادسة "6" ، أو ملزما من غير أن يقرنها بعقوبة سالبة للحرية كما في المادة الثالثة " 3" .

ثانيا : تشديد العقوبة :

انتهج المشرع الليبي في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة سياسة تشديد العقوبة على الأفعال التي تعد هجرة غير الشرعية رغبة منه في محاربتها والحد راجع مزايا وعيوب الغرامة ويتدخل المشرع لتشديد العقاب عن طريق نظام الظروف المشددة ، وذلك بإحدى صورتين : إحداهما غير مباشرة ، وتكون بالنص على عقوبة من حدين ، ويعطى للقاضـي حرية تشديد العقوبة باختيار الحد الأقصـى ، والأخرى مباشرة وذلك بالنص على ظروف بعينها مع بيان أحكامها وتحديد آثارها .

وقد أخذ المشرع الليبي بالصورتين ، فرصد العقوبة ووضـع لها حدين ، ولقاضـي سلطة تقدير العقوبة المناسبة ، كما شدد العقوبة بالنص على ظروف معينة على القاضـي تشديد العقوبة حال توافرها ، وهي التي تعنينا هنا .

ويمكن التعريج علي ظروف التشديد الواردة في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة وهي :

---

[23] انظر المادة "17" من قانون العقوبات الليبي

[24] والغرامة كما عرفتها المادة "26" من قانون العقوبات هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلي خزانة الدولة المبلغ المقدر قي الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال

[25] ،د. محمد رمضان بارة ، قانون العقوبات الليبي القسم العام ،دن ،دط،ج2،ص536

1 – الانتماء إلى عصابة منظمة لتهريب المهاجرين

نظرا إلي خطورة هذه العصـــابات والدور الذي تقوم به في مجال تهريب المهاجرين وقدرتها على ارتكاب هذه الجريمة بســهولة ونجاح كبيرين لتوافر الإمكانيات والخبرة لدى منتســبيها شــدد المشــرع في قانون الهجرة غير المشروعة العقاب على الفاعل إذا كان ينتمي إلى عصابة منظمة تمتهن تهريب المهاجرين "م4" [26].

ونلاحظ هنا أن المشرع اشترط في العصابة أن تكون منظمة ، أي أن يكون لها هيكل وتدرج في الوظائف والمهام ، وأن تكون متخصـصـة في تهريب المهاجرين ومن ثم فإن اشـتراك عدة أشـخاص في ارتكاب هذه الجريمة وهو الغالب لا يمكن معه تشديد العقوبة عليهم ما لم يكونوا منتمين إلى تنظيم عصـابي يمتهن تهريب المهاجرين فتعدد الجناة لم يجعله المشرع ظرف تشديد في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة .

2 – التشديد بالنظر إلى صفة الفاعل

شدد المشرع العقوبة على ارتكاب فعل من الأفعال التي تعد جريمة هجرة غير مشروعة إذا كان الفاعل ممن عهد عليه بالعمل في حراسة المنافذ ، أو الموانى ، أو الحدود ، أو بمراقبتها (م4).

وعلة التشــديد في هذه الحالة تكمن في أن ممارســة الجاني للوظائف المذكورة تســهل عليه كثيرا ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ، كما أن الجاني في هذه الحالة قام باستغلال وظيفته في عمل غير مشروع[27].

3 – التشديد بالنظر إلى نتائج الجريمة

شـدد المشـرع العقوبة في قانون مكافحة الهجرة غير المشـروعة إذا ترتب على نقل المهاجرين عاهة مسـتديمة أو وفاة ، فنص المادة الخامسة على أنه يعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار إذا نتج عن نقل الأشـخاص المهاجرين غير الشـرعيين إلي الداخل أو الخارج عاهة مسـتديمة ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل حدوث الوفاة

ويفهم من نص هذه المادة أن محل العاهة أو الوفاة هو المهاجر غير الشـرعي ، وكان حريا بالمشـرع أن يشـدد العقوبة بصـرف النظر عمن هو المصـاب أو المتوفى ، فالهدف هو حماية سـلامة الإنسـان وحياته ، أيا كان هذا الإنسان .

4 – تعدد العقوبات بتعدد الجرائم

يقصـــد بحالة تعدد الجرائم الحالة التي يرتكب فيها الجاني نفســـه أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه من أجل إحداها نهائيا [28]، والأصـــل في العقوبة على هذه الجرائم أن يعاقب على كل جريمة على حدة ، إلا أن المشـــرع خرج عن هذا الأصـــل ، حيث نصـــت المادة (76) من قانون العقوبات على انه "... وإذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضـــها بحيث لا تقبل التجزئة يجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم مع زيادتها إلى حد الثلث " .

---

[26] د. معمر ميلاد أبوبكر الطوباشي ، مرجع سابق ، ص 20.

[27] د. معمر ميلاد أبوبكر الطوباشي ، مرجع سابق ، ص 21.

[28] حنان امحمد حريبة ، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والقانون الوطني عبر البحر الأبيض المتوسط ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية الليبية ، قسم القانون ، 2011

إلا أن المشــرع خالف هذه القاعدة في قانون مكافحة الهجرة غير المشــروعة فنص في المادة (9) على أنه " إذا ارتكبت عدة جرائم متباينة عوقب الفاعل عن كل جريمة على حدة ، ولو توافرت فيها أحكام الارتباط المنصــوص عليها في قانون العقوبات ".

ويلاحظ أن المشــرع في المادة التاســعة اشــترط لمعاقبته الفاعل عن كل جريمة على حدة وإن كانت مرتبطة أن يرتكب عدة جرائم متماثلة فلا يطبق هذا النص ، كأن يؤوي الجاني مهاجرين غير شرعيين في أوقات مختلفة .

وبناء على ما ســبق فإن نص المادة التاســعة يعد ظرف تشــديد في قانون مكافحة الهجرة غير المشــروعة فوفقا للقواعد العامة إذا ارتكب الفاعل عدة جرائم تطبق عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم مع زيادتها إلى حد الثلث ، قي حين تطبق المادة التاسعة عليه عقوبة لكل جريمة على حدة ، وهذا يعني عقوبة أشد بالتأكيد ، ويفصح عن سياسة المشرع في عدم التهاون مع الجناة في جرائم تهريب المهاجرين .

ثالثا : الإعفاء من العقوبة

يلجأ المشـرع أحيانا إلى إعفاء المجرم من العقاب لأسـباب معينة وفي أحوال خاصـة منصـوص عليها بنصـوص محددة صريحة[29].

وقد انتهج المشرع الليبي قي قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة سياسة تحفيز الجاني على الإبلاغ عنها ، أو عن المســاهمين معه فيها ، وحمله على عدم المضــي في تنفيذ مشــروعه الإجرامي حتى النهاية رغبة منه في تسهيل اكتشاف الجرائم فنص في المادة الثامنة على أن " قبل تنفيذها ، أو أدت إلي الحد من آثارها ، أو اكتشاف مرتكبيها أو القبض عليهم .

ووفقا لنص المادة الثامنة يشترط للإعفاء شرطان : أحدهما مبادرة الجاني بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ، والآخر أن يكون ذلك إلى اكتشــاف الجريمة قبل تنفيذها أو أدت إلى الحد من آثارها ، أو اكتشــاف مرتكبيها أو القبض عليهم .

والمشرع الليبي كان موفقا في صياغة المادة الثامنة واختيار ألفاظها فالمبادرة تعني أن يقوم الجاني من تلقاء نفسه تطوعا بالإبلاغ عن الجريمة وذلك بأن يكون أول من يحمل نبأ الجريمة إلى السلطات العامة ويبلغها عنها سواء أكانت على علم بها أم لم تكن [30]

ثانيا : التدابير الوقائية

التدابير الوقائية هب مجموعة من الإجراءات يقررها المشــرع لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شــخصــية مرتكب الجريمة لوقاية المجتمع من خطورته .

وتعد التدابير الوقائية – إلي جانب العقوبة الوســيلة الثانية للســياســة الجزائية قي مكافحة الجريمة فالعقوبة هي سلاح المجتمع الأول في مكافحة الإجرام إلي جانبها تقف التدابير الوقائية لكي يساندها ويسد موضع الثغرات في نظامها .

وقد نص المشرع الليبي في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة على تدبيرين وقائيين هما : المصادرة ، والإبعاد

أولا : المصادرة

---

[29] د . محمد رمضان باره قانون العقوبات الليبي ، مرجع سابق ، ص89.

[30] " طعن جنائي رقم "31/255ق"،جلسة 29-10-1985م،مجلة المحكمة العليا، السنة23،العدد3،ص194.

المصادرة – كما عرفتها المحكمة العليا – هي : " نزع ملكية المال جبرا إضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل على خلاف الغرامة إلى تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين للدولة ..." .[31]

وهناك خلاف حول طبيعة المصادرة هل هي عقوبة أم تدبير أم أنها تجمع بين الاثنين ؟

وقد حسم المشرع الليبي الأمر بوصفها تدبيرا وقائيا حتى في الحالات التي لها فيها خصائص العقوبة [32]فنص عليها في الفصل الثالث من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون العقوبات في المواد المخصصة للتدابير الوقائية المالية .

والمصادرة طبقا للقانون العقوبات [33]إما أن تكون وجوبيه وإما أن تكون جوازيه فتكون وجوبيه بالنسبة إلى نوعين من الأشياء فنصت المادة (163) من قانون العقوبات على أنه " يحكم دائما بمصادرة الأشياء الآتية :

1 – الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة أو بالعفو القضائي ما لم يكن المالك شخصا لا يد له في الجريمة .

2 – الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها ، أو حملها ، أو حيازتها ، أو التصرف فيها جريمة في ذاته وذلك حتى لو لم يصدر الحكم بالإدانة " .

وتكون جوازيه كما جاء في المادة (164) من قانون العقوبات في حالة الحكم بالعقوبة أو بالعفو القضائي تجوز مصادرة الأشياء الآتية :

1 – الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة .

2 – الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة ما لم يوجد تصريح في شأنها من السلطات الإدارية .

ولا تطبق الأحكام السابقة إذا كان المالك شخصا لا يد له في الجريمة " .

وباستقراء نصوص مكافحة الهجرة غير المشروعة تجده ينص في المادة العاشرة على أنه " .... وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة المبالغ المحصلة من الجريمة ولو موهت أو بدلت أو حولت إلي مصادر مشروعة ، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل أو الأشياء والأدوات المستعملة أو التي كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا إذا ثبتت ملكيتها للغير ..." .

وهذا النهج بلا شك يفصح عن نية المشرع الليبي في محاربة أفعال الهجرة غير المشروعة ومواجهة خطورة الجناة الإجرامية بتجفيف مواردهم النقدية والعينية بانتزاع أموال يحتمل استعمالهم لها مستقبلا .

ثانيا : الإبعاد

---

[31] طعن جنائي رقم (3/3ق) ، جلسة 28-10-1955م، مجلة المحكمة العليا،ج1،ص233.

[32] د. محمد رمضان باره ، علم الجزاء الجنائي ، دن ،د ط، 1998 ، ص110.

[33] انظر : قانون العقوبات الليبي. ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الليبي في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة قد سلك مسلكا محمودا في تقريره للمصادرة من حيث طبيعتها والتوسع في نطاقها فقرر المصادرة تدبيرا وقائيا للجرائم المنصوص عليه فيه وعدها وجوبية دائما كما وسع من نطاق محل المصادرة بحيث يشمل الأموال النقدية غير الشرعية المتحصلة من الجريمة وإن بدلت إلي أموال أو ممتلكات مشروعة كما يشمل وسائل النقل أو الأشياء والأدوات المستعملة أو التي كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجرائم إلا تلك التي تثبت ملكية الغير حسن النية لها

إذا كان للدولة حق السماح للأجنبي بدخول أرضيها والإقامة أو عدم السماح له بذلك لها أن تبعد من تري ضرورة إبعاده ولا ترغب في بقائه دفعا لخطره وذلك لامتلاكها حق المحافظة على أمنها وصـــيانة كيانها وحماية أفراد شعبها من كل ما يضره ولا قيد على هذا الحق إلا عدم إساءة استعمال السلطة[34]

وإذا كان لها ذلك في الظروف العادية وفي حال وجود الأجنبي على أراضـــيها بشـــكل قانوني فإن عليها إبعاد الأجنبي الذي يعد وجوده داخل إقليمها غير قانوني وهذا ما نص عليه المشـــرع الليبي في المادة الســـادســـة من قانون الهجرة غير المشروعة حيث جاء فيها ... وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الأراضي الليبية بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها " .

والإبعاد هو تدبير وقائي يستهدف وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية للمهاجر غير القانون وهو تدبير وجوبي علي القاضي النطق به في حكمه .

وقانون مكافحة الهجرة غير والمشروعة يتحدث فقط عن الإبعاد القضـائي الذي يكون بناء علي حكم قضـائي من المحكمة تاركا مسـألة الإبعاد الإداري الذي يصـدر بقرار من السـلطة الإدارية لنصـوص القانون رقم (6) لسـنة 1987م بشـأن تنظيم دخول الأجانب إلي ليبيا وإقامتهم فيها وخروجهم منها، وقد نظم هذا القانون الإبعاد الإداري في المادة السابعة عشرة

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الهجرة غير المشروعة، ونصوص القانون الليبي بشأن مكافحتها، نصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج

- الهجرة غير المشروعة ظاهرة عرفتها معظم الدول لمساسها بمصالحها، بوصفها دول مصدر،أو دول عبور، أو دول مقصد.
- لأن ليبيا دولة عبور فقد جرم المشرع الليبي الهجرة غير المشروعة في ذاتها، ويرى أن المهاجر غير الشرعي مجرما، حاسما بذلك الجدل الدائر حول إباحة الهجرة غير المشروعة أو تجريمها.
- استشعارا من المشرع الليبي لخطورة جريمة الهجرة غير المشروعة، وما تؤديه بعض الأعمال من دور في استفحالها، ركَّز في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة على تلك الأعمال وعدها من أعمال الهجرة غير القانونية، فوضع قائمة بتلك الأعمال وحصرها في جملة أفعال تعد في أغلبها صورا لجريمة تهريب المهاجرين.
- أسس المشرع الليبي قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة على حماية قيمٍ ومصالح عديدة ، بعضها يتعلق بالمهاجر غير الشرعي، وبعضها يتعلق بمصالح الدولة ومواطنيها.
- رصد المشرع الليبي لجريمة الهجرة غير المشروعة عقوبات تختلف نوعا ومقدارا بحسب نوع الجريمة وخطورتها، فمن حيث النوع نجده ينص على عقوبات الحبس والسجن والغرامة، ومن حيث المقدار نجده ين على مددٍ مختلفة للحبس وللسجن، ومقادير مختلفة للغرامة، كما وضع تدابير لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني كالمصادرة، والإبعاد.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة دراسة الهجرة غير المشروعة من كل جوانبها وأبعادها، من خلال دراسة الأسباب المؤدية إليها، وتعاون

[34] طعن إداري رقم (9/11ق)، جلسة 16-5-1964م ،مجلة المحكمة العليا الأولي ، العدد الأول ، ص33

المجتمع الدولي في التقليل منها، أو القضاء عليها، بما يعني ضرورة معالجة المشكلة في إطارها الشامل، الأمني، والقانوني، والاقتصادي، والاجتماعي.

- ضرورة تجريم خروج الليبيين من ليبيا بطريقة غير قانونية، وكذلك خروج الأجانب الموجودين في ليبيا بصورة قانونية بغير إذن أو تصريح من الجهات المختصة.
- تعديل نص المادة الرابعة المتعلق باستلزام توافر قصد خاص، فضلًا عن القصد العام الذي يتمثل في الحصول على منفعة لمعاقبة الفاعل في الجرائم التي تعد هجرة غير مشروعة، بحيث يكتفي بالقصد العام للعقاب ، على أن يعد قصد الحصول علي منفعة ظروف تشديد

قائمة المصادر والمراجع :

1- د. محمد رمضان بارة، علم الجزاء الجنائي، د ن، د ط، 1998م.

2- د. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي القسم العام، الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الوقائية، د ن، د ط، ج2 .

3 – طارق خالد الإدريسي، جريمة الهجرة غير الشرعية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، 2011م .

4 – د. معمر ميلاد أبوبكر الطوباشي ، السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية ، دراسة تحليلية لقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة ، كلية العلوم الشرعية مسلاتة ،2020 م.5

5- محمد أمحمد أبو زيد ، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي الليبي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، قسم العلوم السياسية ،2019.

6 – د. محمد عبد الحميد بوضية أبو صبع ، تجريم الهجرة غير الشرعية والأفعال المرتبطة بها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2016 م .

7 – حنان إمحمد حريبة ، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والقانون الوطني عبر البحر الأبيض المتوسط ، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية ، قسم القانون ،2011 م .